

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٩

بتشكيل لجنة التموين العليا بالمجلس التنفيذي بالإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٠١ لسنة ١٩٥٨ بتشكيل المجلس التنفيذي للإقليم السوري ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن الاختصاصات ونظام العمل ؛

في الحكومة المركزية والمجالس التنفيذية ؛

وعلى مذكرة الوزير المركزي للتموين ؛

قرر :

مادة ١ - تشكل لجنة التموين العليا للإقليم السوري على الوجه الآتي :

رئيسا	وزير التموين التنفيذي
	وزير الخزانة التنفيذي
	وزير الاقتصاد التنفيذي
	وزير الإصلاح الزراعي التنفيذي
	وزير الزراعة التنفيذي
	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل التنفيذي
	وزير الصناعة التنفيذي
أعضاء	الأمين العام لوزارة التموين
	الأمين العام لوزارة الخزانة
	الأمين العام لوزارة الاقتصاد
	الأمين العام لوزارة الإصلاح الزراعي
	الأمين العام لوزارة الزراعة
	الأمين العام لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
	الأمين العام لوزارة الصناعة
	الأمين العام لوزارة المواصلات

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٣٧٨ ( الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٩

بتفويض لجنة التموين العليا بالإقليم السوري بممارسة

بعض الاختصاصات الواردة في نظام مكتب الحبوب في هذا الإقليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ الصادر في الإقليم السوري في ٢٨/٨/١٩٥١ ؛

والمتمضمّن أحداث مكتب الحبوب ؛

وعلى النظام الأساسي لمكتب الحبوب رقم ٣٥٠ بتاريخ ٣/٣/١٩٥٢ ؛

وعلى القرار بقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ المتمضمّن ادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم سورية ومصر ؛

قرر :

مادة ١ - يجوز لوزير الاقتصاد أن يمارس قرارات يصدرها بعد موافقة لجنة التموين العليا الاختصاصات التالية :

(١) السماح لمكتب الحبوب باستيراد حبوب بقصد الاستهلاك أو البذار عند عدم كفاية المحصول الوطني من حيث الكمية والنوع .

(٢) السماح لمكتب الحبوب ببيع الحبوب من البلديات والمطاحن أو من السلطات الإدارية في الأماكن التي لا توجد فيها بلديات . وذلك عند حدوث نقص في التموين المحلي أو ارتفاع غير مبرر في الأسعار وتعدد المناطق التي تستفيد من شراء الحبوب وتحديد أسعار البيع فيها .

(٣) السماح لمكتب بيع البذار من المزارعين وتحديد سعر البيع .

(٤) تكليف مكتب الحبوب ببيع اكياس الخيش الفارغة الجديدة من المستلكن عند تطيق حصر الاستيراد به

(٨) منع تصدير الحبوب إلى خارج الأراضي السورية أو تحديد الكميات الواجب تسليمها للمكتب لقاء التصدير وتحديد شرائها وذلك في حال نقص الانتاج عن كفاية التموين العام .

(٩) إدخال الحبوب الأخرى غير القمح والشعير ومشتقاتهم (وكذا إدخال أى مادة أخرى أو سلعة من المواد والسلع التموينية ضمن أعمال المكتب).

(١٠) إخضاع استيراد الآلات الزراعية وقطعها التبديلية لنظام تحديد الأسعار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدرت بإمارة الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٣٧٨ (١٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

(٥) اتخاذ التدابير اللازمة لجعل مستوى أسعار الحبوب في الأسواق الداخلية متلائمة مع مستوى أسعارها العالمية وذلك حماية للتجدين والمستهلكين كإقرار تكليف المكتب بشراء القمح والشعير في حالة كساده وذلك بأسعار معتدلة .

(٦) وقف مفعول اجازات تصدير الحبوب وطلب التصاريح عن المخزون عنها لدى التجار والمزارعين وقرض الشراء الجبرى لنسبة معينة من مخزون الحبوب بالأسعار الرسمية المقررة .

(٧) منع نقل الحبوب ضمن الأراضي السورية أو في جزء منها أو إخضاع نقلها لاجازة نقل يمنحها مكتب الحبوب وذلك خلال المدة المحددة لتقديم التصاريح .